

قرار رقم (٩٧٩) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة مصر للسياحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة مصر للسياحة برقم (١٩٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/٨/٨ .

قرر

مادة (١٧) : يستبدل بنصوص المادة (٣/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين

م. شرف

(٤، ٦/ و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

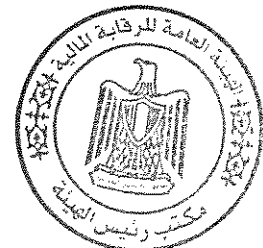
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تحدد الاشتراكات ورسم الانضمام وفقاً لما يلي:

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣١	٠,٤٤
٣٢	١,٠٣
٣٣	١,٦٥
٣٤	٢,٢١
٣٥	٢,٧٤
٣٦	٣,٢٧
٣٧	٣,٨٠
٣٨	٤,٣٢
٣٩	٤,٨٣
٤٠	٥,٣٣
٤١	٥,٨١
٤٢	٦,٢٦
٤٣	٦,٦٧
٤٤	٧,٠٤
٤٥	٧,٣٦
٤٦	٧,٦٢
٤٧	٧,٨٨
٤٨	٨,٢٠



٤٦٠٧٦

٤٩	٨,٤٤
٥٠	٨,٥٦
٥١	٨,٧٨
٥٢	٨,٨٦
٥٣	٨,٧٥
٥٤	٨,٤٢
٥٥	٧,٨٣
٥٦	٧,١٦
٥٧	٦,١٢
٥٨	٤,٦٥
٥٩	٢,٦٤

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٤) :

في حالة انسحاب العضو من الصندوق بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل بعضوية الصندوق تصرف له الاشتراكات المدفوعة ويجوز له التقدم بإعادة العضوية مرة أخرى .

مادة (٦) : قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي بالإضافة إلى الحافز الجماعي بحد أدنى ٢٠٠% من الأجر الأساسي بما يعادل ٣ × (الأجر الشهري الأساسي في ١/٧/٢٠١٨ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها وفقاً لقوانين الدولة والعلاوات الدورية بحد أدنى ٧% سنوياً أو أى بنود أخرى أياً كان سند تشريعها.

بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ).

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو ٢٠٥ ضعف الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/٢٠١٠ متضمناً العلاوات



الخاصة التي قررت خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسي حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى ٥,٥% من الأجر الأساسي.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٨/٧٦
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

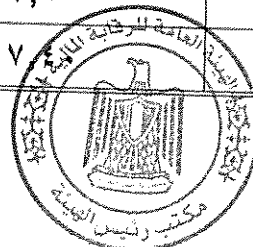


١٠٥١٣

ص. توفز

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة مصر للسياحة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل		النص الحالي	
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : تحدد الاشتراكات ورسم الانضمام وفقاً لما يلي: د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :		الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : تحدد الاشتراكات ورسم الانضمام وفقاً لما يلي: د- الحد الأقصى لقبول أعضاء جدد بالصندوق ٢٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ٢٤ سنة وبحد أقصى ٤٥ سنة وبشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد وعدد الشهور من أجر اشتراكه عند الانضمام ولمرة واحدة طبقاً للجدول التالي :	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٣١	٠,٤٤	٢٥	٤,٠٠
٣٢	١,٠٣	٢٦	٤,٣٠
٣٣	١,٦٥	٢٧	٤,٦٠
٣٤	٢,٢١	٢٨	٤,٩٠
٣٥	٢,٧٤	٢٩	٥,٢٥
٣٦	٣,٢٧	٣٠	٥,٦٠
٣٧	٣,٨٠	٣١	٥,٩٥
٣٨	٤,٣٢	٣٢	٦,٣٠
٣٩	٤,٨٣	٣٣	٦,٦٥
٤٠	٥,٣٣	٣٤	٧,٠٥
٤١	٥,٨١	٣٥	٧,٥٠
٤٢	٦,٢٦		
٤٣	٦,٦٧		



٧,٠٤	٤٤
٧,٣٦	٤٥
٧,٦٢	٤٦
٧,٨٨	٤٧
٨,٢٠	٤٨
٨,٤٤	٤٩
٨,٥٦	٥٠
٨,٧٨	٥١
٨,٨٦	٥٢
٨,٧٥	٥٣
٨,٤٢	٥٤
٧,٨٣	٥٥
٧,١٦	٥٦
٦,١٢	٥٧
٤,٦٥	٥٨
٢,٦٤	٥٩

٧,٧٥	٣٦
٨,١٥	٣٧
٨,٥٠	٣٨
٨,٨٥	٣٩
٩,١٥	٤٠
٩,٤٥	٤١
٩,٧٠	٤٢
٩,٩٥	٤٣
١٠,١٠	٤٤
١٠,٢٥	٤٥

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
- يجوز تقسيط المبالغ الإضافية للأعضاء الجدد الذين يزيد عمرهم عن ٢٥ سنة وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وعلى مدة لا تزيد عن سنتين .

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٤) :

في حالة انسحاب العضو من الصندوق بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل بعضوية الصندوق تصرف له الاشتراكات المدفوعة ويجوز له التقدم بإعادة العضوية مرة أخرى .

مادة (٦) : قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه

الباب الثالث : (المزايا)

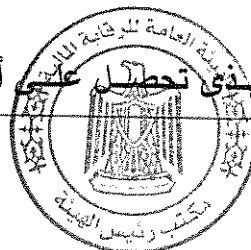
مادة (٤) :

في حالة انسحاب العضو من الصندوق بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل بعضوية الصندوق تصرف له الاشتراكات المدفوعة ولا يجوز له التقدم بإعادة العضوية مرة أخرى حتى وإن كان سنه أقل من ٤٥ عاماً ويعتبر انسحابه مطلق من عضوية الصندوق .

مادة (٦) : قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه



الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي بالإضافة إلى الحافز الجماعي بحد أدنى ٢٠٠% من الأجر الأساسي بما يعادل ٣ × (الأجر الشهري الأساسي في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي قررت في الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) وتم ضمها للمرتب الأساسي حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها وتضم سنوياً للمرتب الأساسي أو غيرها والعلاوات الدورية بحد أدنى ٧% سنوياً أو أي بنود أخرى أياً كان سند تشريعها.

بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ).

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو ٢,٢٥ ضعف الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي قررت خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسي حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى ٥,٥% من الأجر الأساسي.

الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي بالإضافة إلى الحافز الجماعي بحد أدنى ٢٠٠% من الأجر الأساسي بما يعادل ٣ × (الأجر الشهري الأساسي في ٢٠١٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها وفقاً لقوانين الدولة والعلاوات الدورية بحد أدنى ٧% سنوياً أو أي بنود أخرى أياً كان سند تشريعها.

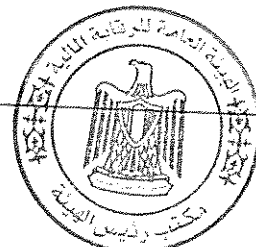
بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ).

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو ٢,٢٥ ضعف الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي قررت خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسي حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى ٥,٥% من الأجر الأساسي.

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .



مأمور